فلو احرزها ببد بجدد اثم احرانتهى اذا عرفت هذا
فقول الشارح قيل ثم لحربي اسلم تقتضي ان هناك قولا
لبعض العلما ان الحج يكفر الصغاير والكباير ويسقط
حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت
من كلام الاكمل ان هذا الحكم لمحض الحربي وعلمت من
البحر ان هذا التعميم توهم لبعض الناس وانه لم يقل
به احد فحكاية الشارح له بقيل مما لا ينبغي كيف
وهو ايضا يقول ولا قايل بسقوط الدين قوله
بل من الامام اي بل تشترى من السلطان لانها لا
مالك لها فوضعها بيت المال اقول الا اذا اعطاها
السلطان لمستحقيها كما في نحو بجاشية في
زماننا فيجوز الشراء منهم كما صرح به الشرنبلالي في
رسالة عمارة بيت الله الحرام قوله لا يقتل
في الحرم يعني اذا قتل خارج الحرم ثم لجا الى الحرم لكنه
لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه
وقيده بالقتل لانه لو جنى فيما دون النفس خارج
الحرم ثم لجا الى الحرم اقتص منه كذا في المنح قوله
فانه افضل الا اذا قتل فيه قيد بالقتل لانه لو
سرق فيه عن ابي حنيفة لا يقطع فيه خلافا لهما
كذا في المنح قوله على الراجح وهو قول علمايا
والشافعي واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه
رضي الله تعالى عنهم كذا في المنح قوله فانه
افضل مطلقا لملامسة جسده الشريف صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم لملامسته في حيوته
امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودوابا وغير
ذلك

٢٩٢

ذلك ولو كانت العلة لا نعدمت خصوصيته ما ضم
اعضاوه الشريفة هذا اطلت بل العلة ان ما ضم
اعضاه صلى الله عليه وسلم بعض مما خلق منه
ذاته المشرفة كما في الحديث قوله وليتوجه
قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف
تجريد النية لزيارة قبره عليه السلام ثم تحصل
له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله
سبحانه وتعالى في مرة اخرى ينويها فيها لان في
ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلا له
ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه
وسلم من جاءني زايرا لا يعمله حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة
قوله فقد اخبر الى اخره وايضا في الحديث لا
تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كما في الفتح
قوله لمن يثق بنفسه اي يعلم منها عدم الوقوع
في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على ما
روى عن ابن مسعود والا فلا شك انها في حرم
الله اغلظ واخش فتنتهض سببا لمغلظ الموجب
وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي
من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة
تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكبر من
مقداره منها في غير الحرم الى ان يصل الى المقدار

Copyright © King Saud University